عرجية او ما خوذ من اطره الا من اهل استعمال كما به القاموس من حقيقة العرفية
وهو الظهور والله اعلم وقوله ولكا هو الا بغيراه ولا مساويا له هذا هو
الشرط الثالث انه يجب في كل انه يكون كلا هو الا اظهر من المعرف بالمعنى انه اجلى
منه واوضح عند السامع فلا يجوز التعريف بالا بغيراه الا خفى ولا بالمساوي
له في الخفاء فالاخفى كتعريف النار بانها جسم كالنفس والنفس اخفى منها
عند العقل وتعريف الذهب بانه اشكال او العصير والعنبر بانه الزبيب فا رو
غير ذا للمعرف لا بالا العرفية فان قلت اذا كان كل من المعرف والمعرف مجهولا
عند السامع فهما سواء عنده فكيف يتصور كون احدهما اخفى عنده .
قلت هما وان استويا في الجهل عنده فقد يكون الاطلاع على احدهما اصعب
والوصول الى معرفته اشق يكون الاخر بحيث يتوصل الى معرفته بادنى
ضرب وقد مثل المساوي في الخفاء كتعريف الزوج بما ليس بفرد وعكسه هذا
بالنسبة لمن استويا عنده واما من عرف ان الزوج هو العدد المنقسم الى متسا
ويين فيصح ان يعرف له الفرد بما ليس بزوج وقوله
ولا تجوزا بلا قرينة بها تحوزا هذا هو الشرط الرابع انه يجب في كل معرف ان لا
يرتكب فيه المجاز بلا ظهور قرينة تعين المراد عنده كتعريف الطواف بانه
صلاة دون سجود ولا احرام ولا سلام وكتعريف البليد بالحمار فان ظهرت
قرينة جاز قال الشعر فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة لكن ها هنا مأخوذة
فلنا في تعريفه انهم عرفوه بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
مع قرينة تصرفه عما وضع له قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان
اللفظ لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد
هو وانما قرينة المجاز من حيث هو فقد تكون خفية وقرينته في التعريف لا
بد ان تكون واضحة لان مقصود التعريف الايضاح وقوله تحرز مبني للمعلوم
والجملة في موضع جر صفة لقرينة وقوله ولا بما يدرى بمحدود هذا شرط خامس

وان لا الحد المحدود على مطلق المعرف مجازا من استعمال اسم المحدود فيه بقرينة
فوله شرط سادس الخ والمعنى انه يجب في كل معرف ان لا يكون فيه لفظ تتوقف
معرفته على المعرف بالفتح لانه ان كان كذلك لم يتحصل كون كل منهما متوقفا
على الاخر وهذا لازمه كتعريف العلم بانه معرفة المعلوم مع توقف تصور
المعلوم على العلم وكذلك احد المتضايفين كالابوة والبنوة وتعريف الاخر كتعريف
الشمس بانه كوكب نهاري مع كون الشمس ماخوذة في تعريف النهار لانه الزمن
الذي تطلع فيه الشمس وهو الغرب في الفرابي ان المنع من هذا اليس على سبيل
اللزوم بل يختلف بحسب المخاطب فان كان المخاطب يعرف النهار ويجهل الشمس
صح ان يقال له هي الكوكب المضيء نهارا وان كان يعرف الشمس ويجهل النهار صح
ان يقال له هو الذي تطلع فيه الشمس ورد من قال ولا مدخل في هذا الباب
ان يعرف للسامع ما يجهله بما يعلمه وقد ذكر الامام المحققين غير الرسوم
والتعريفات اللفظية كما حققه العباد وغيره فما اورده الشيخ على الشارح
على كلام الغرابي من ان الحد يجب ان يكون صحيحا في نفسه مع قطع النظر عن مخا
طب دون مخاطب وان كانت ممكنة مترفعة على غيره فهو غير وارد لانه مبني على ان
ذا الحد التعريف الحقيقي وليس كذا الامر وقوله ولا مشتركا من القرينة خلا
شرط سادس مرادها انه يمنع في التعريف دخول المجاز فيه دون ظهور قرينة كذلك
يمنع فيه المشترك دون قرينة تعين المراد منه كذلك العين في تعريف النقد كما قوله
. وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود .
هذا شرط سابع وان يراد بالحدود مطلق المعرف مجازا بقرينة ما تقدم والمراد
بالاحكام هنا العوارض التي تعرض للحقيقة ويطلب تصور الحقيقة لتثبت تلك
العوارض لها او تنفى عنها لان الحكم على المحكوم به وهو تابع وانما منع في الا
في التعريف لان الحكم لا يعرف ثبوته الا بعد تصور المحكوم عليه فلو جعل جزءا
من تعريفه لزم الدور فان قلت ان فرق بين الاحكام الخاصة بالمحكوم

Copyright © King Saud University